موانع المسؤولية الجنائية

تعرف موانع المسؤولية **بانها الحالات التي ينتفي فيها الادراك او الاختيار او كليهما معا** ، وتكلم قانون العقوبات العراقي عن موانع المسؤولية في المواد(60-65) ، ولم يضع معيار عاما لها بل نص على اسباب مختلفة اذا توافر واحدا منها امتنعت مسؤولية الجاني ، وهذه الاسباب هي فقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة بالعقل ، غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة او مسكرة ، الاكراه ، حالة الضرورة ، صغر السن

واذا جاءت موانع المسؤولية في التشريع العراقي على سبيل الحصر فان ذلك لا يمنع من اللجوء الى التفسير الواسع او القياس اذا تطلب الامر عند تفسير نصوصها ، وهذا لا يخل بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات .

وتعتبر موانع المسؤولية ذات طبيعية شخصية ، فهي تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة مما يترتب عليه انها لا تنتج اثرها الا فيمن توافرت فيه من الجناة فاعلين او شركاء ، اما الاثر المترتب عليها فهو اسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني الذي توافر فيه مانع المسؤولية ، واذا زالت المسؤولية زالت العقوبة تبعا لها ، غير ان هذا لا يمنع من جواز اتخاذ التدابير الاحترازية اذا وجدت لها ضرورة ، ولأجل ان ينتج مانع المسؤولية اثره يجب ان يكون متحقق وقت ارتكاب الجاني لفعله وليس وقت تحقق النتيجة الاجرامية .

وموانع المسؤولية كما حددها قانون العقوبات العراقي خمس5 وهي كالاتي :

اولاً: فقد الادراك او الارادة بسبب الجنون او عاهة في العقل

ان فكرة عدم مسؤولية المجنون هي من ثمرات المدرسة التقليدية التي نادت بوجوب قيام المسؤولية الجنائية على الادراك والاختيار وبالتالي فان فقد أي منهما يمنع من قيامها ، وهذه الفكرة عارضها اصحاب المدرسة الوضعية (الجبريون) ، معللين ذلك بان المجنون خطر على الجماعة وامنها وليس من المصلحة ان يترك طليقا ، بل لا بد من اتخاذ اجراءات وقائية تجاهه لحماية المجتمع منه ولحمايته من نفسه ، وهذا الاختلاف بين المدرستين ادى الى ظهور **راي وسط** نادى بعدم مسؤولية المجنون جنائياً ، كما نادى في نفس الوقت باتخاذ الاجراءات الوقائية ضده كي تحمى الجماعة من شروره ، وقد سلكت اغلب القوانين الجنائية طريق الراي الوسط

ومنها قانون العقوبات العراقي ، الذي تبنى مبدا عدم مساءلة المجنون واجاز للمحكمة اذا وجدت ان المجنون المجرم خطر على الامن ان تامر بإيداعه مصحا للأمراض العقلية لأبعاد شره عن الناس ومعالجته .

بذلك يشترط لامتناع المسؤولية في هذه الحالة ان تتوافر ثلاثة شروط وهي :

1-اصابة المتهم بجنون او عاهة بالعقل

لم يعرف المجنون في غالبية التشريعات الجنائية الحديثة وانما ترك تحديد قيام وتحقق حالة الجنون لأهل الخبرة من رجال الطب العقلي والنفسي ، فالجنون قد يكون **مؤقت متقطع** يعتبر الشخص فيه غير مسؤول عن الافعال التي يرتكبها اثناء وجود حالة الجنون فقط ، وقد يكون **مطبق دائم** حيث ترتفع فيه مسؤولية الجاني مطلقا ، والقاضي هو الذي يقدر توافر حالة الجنون من عدمها مستعيناً براي الطبيب الخبير ، ولا يخضع رأي محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز لأنه واقع في مساءلة موضوعية لا قانونية .

اما **العاهة العقلية** فهي كل مرض يؤثر في حالة المخ او الجهاز العصبي بعدم نموه نمو طبيعي فيؤثر على وظائفهما تأثيرا لا يصل الى حد الجنون مثل الصرع والهستيريا واليقظة النومية .

2-فقد الادراك او الارادة

حتى تمتنع المسؤولية بسبب الجنون او العاهة العقلية يجب ان تترتب على أي منهما فقدان للإدراك او الاختيار او كليهما ، مما يترتب عليه انه اذا وقع الجنون او العاهة العقلية ولم يترتب عليها فقد الادراك او الاختيار وقت ارتكاب الفعل الجرمي بقي صاحبهما مسؤولا جنائياً رغم ذلك لعدم تحقق العلة في منع المسؤولية ، فعاهة الحمق والسفه لا تؤدي الى فقد الادراك او الاختيار وتبعا لذلك لا تؤدي الى المنع من المسؤولية الجزائية ، فحدود المسؤولية تكون بمقدار ما احتفظ به الجاني من ادراك او اختيار يكفي لفهم اعماله وتوجيه ارادته .

3-معاصرة فقد الادراك او الاختيار لارتكاب الجريمة

لتحقيق امتناع مسؤولية الجاني عن الفعل الذي ارتكبه لابد من ان يكون الفعل المرتكب المحقق للجريمة قد حدث خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقد للإدراك او الشعور بسبب اصابته ، وتطبيق هذا الشرط يقتضي تحديد وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ثم التحقق من حالة المتهم في هذا الوقت .

فاذا تحققت الشروط الثلاثة سالفة الذكر امتنعت المسؤولية الجنائية عن المتهم سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة ، عمدية او غير عمدية ، **والرأي الغالب حديثا** هو ان امتناع المسؤولية لا يعفي من المسؤولية المدنية .